

باسم الشعب العربي في سورية

القاضي السيد: سعيد حاجي عمر
المساعد السيد: مظهر الحسيني

الجهة طالبة الانعدام: سوسى اصلانين ابنة هاكوب اصلانين لثركة المرحوم هاكوب اصلانين ابن كراكوس التي لم تصف بعد

الجهة المطلوب الانعدام ضدها: علي محمد الهلوش بن مصطفى بمثلها المحامي علي الباشا بمثله المحامي

القرار المطلوب انعدامه: هو القرار الصادر عن محكمة الصلح المدني بالقامشلي برقم ٥٧١٠ تاريخ ١٤ / ١١ / ٢٠١٢ بطلب المدعي علي محمد الهلوش بن مصطفى للعقار رقم ٦٥٢ من المنطقة العقارية قامشلي رابعة واعتباره جزءا لا يتجزأ من القرار

في الشكل: حيث ان طلب الانعدام مستوفية شروطها الشكلية مما يتوجب قبولها شكلا في الموضوع: حيث ان الجهة طالبة الانعدام تقدمت الى هذه المحكمة بطلبها في ٢٠١٢/١٢/١ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ بمغادير حكم معلوم في تاريخ ٢٠١٢/١٠/١ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١ تقدمت الجهة المدعية ((علي)) الى محكمة الصلح المدني بالقامشلي بطلب تثبيت عقد البيع

المؤرخ في ١٩٩٨/٣/٢٦ بمواجهة مؤثر طالبة الانعدام ((المرحوم هلكوب)) على عنوان وهمي وحيث ان المدعي عليه في الدعوى المطلوب انعدام قرارها متوفي منذ عام ١٩٩٩ ومقيم بحلب منذ ٢٥ عاما وحيث انه تم تبليغه لصقا على عنوان بالقامشلي وحيث انه لا يوجد لمورثها المرحوم اي عنوان بمدينة القامشلي ولانه متوفي

وحيث ان القرار الذي يصدر بدعوى مقامة ابتداء على ميت يكون معنوما وحيث ان الانعدام لا تلحقه الاجازة وحيث ان اقامة الدعوى على ميت من اهم لاسباب انعدام الحكم وحيث ان الوفاة ثابتة ببيان صادر عن اسناد المسجل المدني بحلب لذلك جاءت تلتزم إعطاء القرار في غرفة المذاكرة بوضع إشارة الدعوى على صحيفة العقار موضوع الدعوى ودعوى الأطراف للمحكمة إلى أقرب جلسة وبعد ذلك ضم الملف رقم ٦٠٨٥ لعام ٢٠١٢ والمطلوب انعدامه ثم قبول دعوى انعدام شكلا وموضوعا وإعطاء القرار ب:

١- إعلان انعدام الحكم الصادر عن محكمة الصلح المدني بالقامشلي برقم ٥٧١٠ تاريخ ١٤ / ١١ / ٢٠١٢ بالدعوى أسس ٦٠٨٥ لعام ٢٠١٢ بين المدعي علي محمد الهلوش بن مصطفى والمتوفي هاكوب اصلانين ابن كراكوس واعتبار الحكم بكافة فقراته كإن لم يكن وإنهاء آثاره كافة ورفع إشارة الدعوى وكافة الإشارات الموضوعية بعد تاريخ صدور القرار للمعدوم ورفع إشارة الدعوى رقم ٦٦٠٦ لعام ٢٠١٢ لمصلحة المدعي عليه علي محمد الهلوش بن مصطفى بكافة آثاره وتبعاته اللاحقة - تضمين المطلوب الانعدام ضده الرسوم والمصاريف والأتعاب

بالمحكمة للجارية علنا: وبعد الاطلاع على استدعاء الدعوى ومرفقاتها كافة وتلاوتها أصولا حيث تبادل الطرفان المتداعيان أقوالهما ودفعتهما وختمهما ولم يبق ما يبق ما يقل تم إعلان ختام المحاكمة واتخاذ القرار التالي علنا:

في الملقية والتطبيق القانوني والحكم: لما كانت الجهة المدعية طالبة انعدام تهدف إلى الحكم لها وفق ما في الاستدعاء وحيث دعواها على أن الحكم المطلوب إعلان انعدامه صادر بناء على دعوى مقامة ابتداء على ميت وعلى تبليغ الميت تدبيرا مخالفا للأصول والقانون على عنوان وهمي في مدينة القامشلي - شارع منير حبيب - بينما كان عنوان مؤرثها قبل وفاته في محافظة حلب لـ ٢٥ سنة خلت وأبرزت تلييدا لدعواها:

١- بيان وفاة باسم مؤرثها هاكوب اصلانين ابن كراكوس مبين فيه أن تاريخ وفاته هو ١٩٩٩ / ١١ / ٦ والوفاة مسجلة برقم ١٢٢٢ تاريخ ١٩٩٩ / ١١ / ٢٥ في سجل واقعات الوفاة في أمانة حلب ش ١ في محافظة حلب ٢ - صورة عن قيد مدني مبين فيه أن مؤرثها المرحوم هاكوب متوفي بتاريخ ١٩٩٩ / ١١ / ٦ - صورة عن وثيقة حصر إرث شرعي صادرة عن فضيلة القاضي الشرعي بحلب برقم أسس ٢٧٠٦ تاريخ ١٨ / ١٠ / ٢٠١١ مبين فيه أيضا أن وفاة هاكوب اصلانين حصلت بتاريخ ١٩٩٩ / ١١ / ٦ ومذكور فيه أن سوسى ((طالبة الانعدام)) هي من ورثته الشرعيين وعليه ولما كانت المحكمة تأكدت من صحة انحصومة والحضور والتمثيل الصفة والمصلحة والاهلية لتعلق ذلك بالنظام العام سندا للمادتين ١١ - ١٦ أصول محاكمات

ولما كان أحد الورثة ينصب خصسا عن الباقين بصفته ممثلا لهم في الشركات التي لم تقرر تصفيتها وذلك في الدعاوى التي تقام على ميت أوله سندا للمادة ١٣ أصول محاكمات

ولما كانت دعوى الانعدام تقدم أمام نفس المحكمة مصدرة للحكم المطلوب إعلان انعدامه مما يجعل من هذه المحكمة مختصة للنظر بهذه الدعوى ولما كان العقار موضوع الدعوى كائن في مدينة القامشلي مما يجعل من هذه المحكمة مختصة مكانيا أيضا للنظر بهذه الدعوى

ولما كانت دعوى الانعدام غير مقيدة بأية مدة لرفعها مما يجعل من الشروط الشكلية لدعوى الانعدام متحققة ولما كانت الجهة المطلوب الانعدام ضدها دعوى أخرى مقامة من شقيق طالبة الانعدام (المدعو فريخ

١١
ولما كانت المحكمة قد ضمنت ذلك الملف وتبين بأنه صادر عن محكمة الصلح المدني بالقامشلي برقم ٢٠٠٤ أساس
المقاسم عبد الناصر بوزارة والتي بموجبها أقام تلك الدعوى ولا يتعلق وقف تلك الدعوى بمقطع النزاع الدائر بين
الطرفين الممثلين بهذه الدعوى .

وحيث أن ذلك لا يمنع وريث آخر من تلافى الأسباب الشكائية وإقامة دعواه بطلب إعلان انعدام الحكم القضائي المعقل
البناء طالما أن صفته ومصطلحه موجودة ومتحققة بالدعوى وخصوصته مسددة الأمر الذي يجعل من هذا الدفع في غير
محله القانوني ومستوجباً للرد .

وحيث أن وكيل الجبهة المطلوب الانعدام ضدها قد دفع أيضاً بوجود دعوى أخرى منها اعتراض الغير ومنها يتعلق
بالنسخ مقلدة من ورقة هاتوكب اسلانيان ببيد دعوى باسم دلالة الانعدام بخصوص ذات العقار .

ولما كانت دعوى الانعدام هي دعوى قائمة بذاتها الغاية منها النيل من حكم قضائي صدر معقلاً وهو طريق رسمه
المشرع للأطراف لجرم الأحكام الصادرة بصورة مخالفة للنظام العام بحسبان أنها ((الأحكام المعدومة)) لا يترتب
عليها أي أثر قانوني ولكل ذي مصلحة التمسك فيه ويجوز رفع دعوى مبتدئة بطلب انعدامها ودعوى الانعدام لا ترتبط
بأية دعوى أخرى مما يجعل من هذا الدفع جديراً بعدم القبول أيضاً وبغير ذي جدوى .

وحيث أن وكيل الجبهة المطلوب الانعدام ضدها قد ابرز بيان صادر عن محكمة بناية الجزاء بالقامشلي بالدعوى أسلس
١٢٢٢/ لعام ٢٠١٤ ودفع بأن موضوع تلك الدعوى هي جرم تزوير مسند إلى [] بجرم تزوير بيان وفاة
وتوثيق حصر إرث شرعي وطلب وقف النظر بهذه الدعوى سنداً للمادة ٥٠/ ببنات سوري لحين الفصل بالدعوى
الجزائية بقرار مكتسب الدرجة القطعية وعليه ولما كانت الجبهة طالبة الانعدام قد أسست دعواها على أكثر من سبب
لانعدام الحكم القضائي المطلوب إعلان انعدامه ولئن كان السبب الأول وهو صدور قرار استناداً إلى دعوى مقامة ابتداءً
على ميت وفاته ثابتة قديماً وفق واقعة الوفاة المسجلة لأكثر من أربعة عشر عاماً في سجل واقعات الوفيات لدى أمانة
السجل المدني بحطب الشعبة الأولى المذكور رقمياً أعلاه قد أقيمت بخصوصه دعوى تزوير أمام محكمة بناية الجزاء
بالبقاسم لعام ٢٠١٤ في معرض سير هذه الدعوى لأجل وقف النظر بها سنداً للمادة ٥٠/ ببنات فإن ذلك لا يحجب عن
المحكمة تدقيق وتمحيص السبب الآخر وهو جبهة التبليغ ومذكرتي الدعوة والإخطار وبيان فيما إذا كانت قد تعرضت
لشوائب توصلنا إلى درجة الانعدام أم لا بحسبان أن قضايا التبليغ من النظام العام ويترتب عليها صحة انعقاد الخصومة
من عدمها ولما كان هذا السبب الثاني الذي أثارته الجبهة طالبة الانعدام في استدعاء دعواها هذه والتي فكرت فيه بأن
عنوان مؤرخاً المرحوم هاتوكب كان في حطب ٢٥ سنة خلت قبل وفاته وأنه توفي في حطب لعام ١٩٩٩ وقد تم تبليغه
مذكرتي الدعوة والإخطار على عنوان وحسي في مدينة القامشلي - شارع منير حبيب - شمال الدوار .

وحيث أن وكيل الجبهة المطلوب الانعدام ضدها لم يدحض ما سلف بيانه لجبهة مذكرتي الدعوة والإخطار والعنوان
وسكنت عن ذلك وبما أن قضايا التبليغ من النظام العام ويتحكم على المحكمة التمهين فيما قبل البدء بالشروع لأنه
يتوقف على صحتها صحة الدعوى برمتها أما إذا كانت معدومة أو معتلة أنت إلى عدم انعقاد الخصومة بشكل صحيح
وبالتالي إلى انعدام الحكم الصادر على تبليغ معدوم ولما كانت المحكمة ومن خلال عرضها لمذكرتي الدعوة والإخطار
المبرزتين بملف الدعوى المطلوب إعلان انعدام حكمها قد تبين لها ما يلي فقد تبين إضافة عنوان على استدعاء الدعوى
وهو شارع منير حبيب شمال الدوار مؤسسه بتوقيع المحامي [] ثم تبين بأن مذكرة الدعوة مبلغاً لصقاً على
ذلك العنوان بحضور الشاهدين : ١ - [] قيد بئر الحلو الوردية خ ١٦ ٢ - [] قيده

أمانة تل حميس - خريجه خ ٧ وحما نفسها شاهدي العقد المنسوب إلى مؤرث طالبة الانعدام والمؤرخ في عام ١٩٩٨
وتبنيق المذكرة تبين بأنها بلغت بشكل مخالف للأصول والقانون سيما المادة ٢٢/ أصول محاكمات حيث لرفقت مذكرة
الدعوة ببيان موقع من الشاهدين والمحضر ودون وجود أي ختم أو توقيع لأي مختار ودون ذكر أن الشاهدين من الجوار
وان الختم الموجود على البيان ومذكرة الدعوة هو المحضرين وكذلك الحال بالنسبة لمذكرة الإخطار والتي تم إضافة
(مقابل صلون فرهاد أرضي رقم البناء ٣٤) على عنوان المدعى عليه وبلغت لصقاً للطريقة و بشهادة الشاهدين
١ - المذكور أعلاه وشاهد آخر يدعى [] قيده اليعربية - لبيروتة خ ١٩ ودون وجود أي ختم أو
توقيع للمختار وبناء على ما سلف سرده فإن مذكرتي الدعوى والإخطار باطلتين بطلانا مطلقاً ترتب عليها عدم انعقاد
الخصومة بشكل صحيح وبالتالي فإن هذا البطلان لاحق بجميع الإجراءات اللاحقة لها وانحدر بالحكم القضائي إلى درجة
الانعدام بحسبان أن المادة ٢٢ أصول نصت على وجوب تسليم الشق الثاني من البيع إلى كمختار المحطة التي يقع فيها
موطن المطلوب تبليغه في دائرة بطلان الإجراءات اللاحقة لها إضافة إلى أن المادة ٢٨ وأن يلصق المحضر بيلتاً على
باب موطن المخاطب يخبره فيها بأن الأوراق سلمت إلى المختار وتجري هذه المعاملة بحضور المختار أو اثنين من
الجوار أو أفراد القوى العاملة فشرط تسليم الأوراق إلى المختار من النظام العام كما أنه مخالفة أحكام المادة ١١٧ أصول
محاكمات الذي أوجب أن تتضمن مذكرة الإخطار إنذار بأن الحكم الذي سيصدر يعتبر واجهياً وهذا أيضاً من متعلقات
النظام العام ويترتب على عدم مراعاتها بطلان الإجراءات اللاحقة لها إضافة إلى المادة ٢٨ أصول محاكمات ورتبت
البطلان على عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عنها بالمادة ٢٢ ٠٠٠ الخ أصول كما أن المادة ٢٩
اعتبرت أن الإجراءات يكون باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا ضل به عيب لم تتحقق بسببه الغاية من
الإجراء وفي ذلك العديد من الاجتهادات القضائية لمقام محكمة النقض الموقرة منها ((إذا خلت مذكرة الإخطار السبغة
لصقاً من توقيع المختار تعتبر باطلة من جميع الإجراءات اللاحقة)) الاجتهاد رقم ١٩٧ لعام ١٩٧٥ مرجعية حمو رابي
رقم ١٢٢٨٩ . كذلك القرار رقم ٤٠١ لعام ١٩٩٢ مرجعية حمو رابي رقم ٨٢٠٠ والقرار رقم ٦٨ لعام ١٩٦٩ مرجعية

مرجعة حمورابي رقم ١٣٣٩٧ وأن مذكرة الإخطار إذا لم تتضمن النص على أنه في حال غياب المدعى عليه يعتبر الحكم الذي يصدر وجائها كانت باطلة)) قرار ١١٦٢٠ لعام ١٩٦٥ حمورابي رقم مرجعة ١٦٤٦٤ لذا كله فيما يتعلق بشئ تلك المذكرات التي أوردت البطلان في الإجراءات وكذلك الحكم .

بما يقام بهما بعنوان الجهة طالبة الانعدام فقد ذكرت بأن مؤثرها كان مقيما في مدينة حلب لـ ٢٥ سنة خلت ولم يدفع وكان الجهة المطلوب الانعدام ضدها بعدم صحة ذلك وثبت ما أوردته الجهة طالبة الانعدام بهذا الخصوص من خلال الوثائق المبرزة بالدعوى - بيان وفاة - بيان قيد فردي - وثيقة حصر اربث .

وبالتالي فإن العنوان المنسوب إلى مؤثر الجهة طالبة الانعدام غير صحيح ومخالف للواقع ولأحكام المادة /٩٤/ أصول محاكمات ووفق ما ورد في اجتهاد محكمة النقض (حيث انه مندا " للمادة ٩٤ أصول محاكمات قد اوجب المشرع على المدعى بيان عنوان المدعى عليه بالتفصيل فإذا غش بالعنوان وأعلى عنوانا " لا يقيم فيه المخاطب وجرى تبليغه لصقا" إلى ذلك العنوان كان التبليغ معدوما " والحكم الصادر استنادا " إليه يكون معدوما " أيضا " وإذا ثبت من قيود الأحوال المدنية انه ليس في سجله من يجري تبليغه باسم من وقع سند التبليغ أبطل التبليغ والإجراءات المقررة عليه) نقض سوري رقم ٥٠٨٥/٣٠٠٤ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٩ المرجع انعدام الحكم القضائي للمحامي محمد فخر شققة صفحة ١٤٧ ولما كان التبليغ المعدوم يؤدي إلى تعذر انعقاد الخصومة بشكل صحيح فصحة التبليغ شرط لصحة انعقاد الخصومة والعكس صحيح والأمر الذي يجعل من الحكم المطلوب إعلان انعدامه قد انحدر إلى درجة الانعدام فعلا " بسبب الثواب التي اعترت إجراءات الخصومة وعدم صحة انعقادها وفي ذلك اجتهاد لمحكمة النقض الموقرة (لا تتعد الخصومة إلا إذا كان التبليغ صحيحا " وان عدم صحة التبليغ يؤدي إلى انعدام القرار) قرار مخاصمة رقم ٥٦٥ أسس ١١١٨ تاريخ ١٩٩٥/١٠/٩ المرجع السابق ص ١٤٦ .

وبناء " عليه وحيث أن عدم انعقاد الخصومة بسبب تبليغ معدوم هو أحد أسباب انعدام الحكم وكف بحد ذاته لإعلان انعدامه ولما كان الحكم المعدوم لا يترتب عليه أي اثر قانوني ولكل ذي مصلحة المطالبة بانعدامه دون حاجة لتطعن فيه نقض ١٢٩/٤٨٧ لعام ١٩٧٥ المرجع السابق ص ٧٤ .

وما يقتضي رفع إشارة الدعوى الموضوعة على صحيفة العقار لمصلحة المدعى في الدعوى المطلوب انعدام حكمها . وحيث أن وكيل الجهة طالبة الانعدام طلب وقف تنفيذ الإجراءات التنفيذية الجارية بالملف التنفيذي رقم ٢٧١/ص لعام ٢٠١٤ وحيث أن وكيل الجهة المطلوب الانعدام ضدها دفع بعدم أحقية الجهة طالبة الانعدام بذلك كون أطراف الملف التنفيذي غير ممثلين بهذه الدعوى وان العقار موضوع الدعوى انتقل إلى أشخاص آخرين غير أطراف هذه الدعوى ولما كان قد تبين من خلال وثائق الدعوى بان طرفي الملف التنفيذي غير ممثلين بهذه الدعوى وفق ما هو ثابت من خلال البيان المبرز من دائرة التنفيذ المدني رقم ٢٧١/ص لعام ٢٠١٤ .

ولما كان من غير الجائز قانونا " وقف ملف يخص أشخاص غير ممثلين بهذه الدعوى ويبقى للجهة طالبة الانعدام اتباع الطرق القانونية لوقف ذلك الملف طالما انه يضر بحقوقها .

ولما كانت الجهة طالبة الانعدام طلب فسخ القيد العقاري موضوع هذه الدعوى وتبين أيضا " من خلال بيان القيد العقاري بان ملكيته انتقلت إلى اسم شخص يدعى [] وهو غير ممثل بهذه الدعوى وبما انه لا يصح قانونا " صدور حكم بحق شخص غير ممثل بالدعوى الأمر الذي يقتضي رد هذا الطلب أيضا " شكلا " وحفظ حقوق الجهة طالبة

الانعدام باتباع الطريق القانوني الصحيح بهذا الخصوص لإلغاء آثار الحكم المعدوم . وحيث أن وكيل الجهة طالبة الانعدام لم يطلب إبطال عقد البيع موضوع الحكم المعدوم كما أن وكيل الجهة المطلوب الانعدام ضدها لم يتقدم بدعاء بالتقابل ولم يطلب تثبيت ذلك العقد والأمر الذي يحجب عن المحكمة حق النظر بهذا العقد صحة " أو بطلانا " بحسبان انه لا يجوز الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ويبقى موضوع هذا العقد بيد الأطراف أن شاؤوا أقاموا بخصومهم دعوى مبتدئة ومراجعة القضاء المختص بذلك .

ولما كان القرار الصادر بإعلان الانعدام يخضع لنفس طرق الطعن للحكم المطلوب إعلان انعدامه . ولما كانت الدعوى بوضعها الراهن جاهزة للفصل ومنهية للحكم فيها لذلك وعملا " بالمواد /١١-١٣-١٦-١٧-٢٢-٢٣-١٣٢-٩٤/ وما بعدها أصول محاكمات والقانون رقم /١/ لعام ٢٠١٢ .

أقرر الحكم بما يلي :

- ١- إعلان انعدام الحكم القضائي رقم ٥٧١٠ تاريخ ١٤/١١/٢٠١٢ الصادر بالدعوى أسس / ٦٠٨٥ / لعام ٢٠١٢ عن محكمة الصلح المدني بالناسطي - الغرفة الأولى - المكتتب للدرجة القطعية والغاء آثاره القانونية كافة .
- ٢- رفع إشارة الدعوى الموضوعة بالعقد / ٦٦٠٦ / تاريخ ١٠/٧/٢٠١٢ لمصلحة المطلوب الانعدام ضده المدعى بالأساس بالحكم المطلوب الانعدام ضده (([])) على صحيفة العقار موضوع الدعوى .
- ٣- رد طلبي الجهة طالبة الانعدام لجهة وقف الإجراءات التنفيذية بالملف التنفيذي رقم ٢٧١/ص لعام ٢٠١٤ وفسخ القيد العقاري المسجل باسم [] وحفظ حقها بمخاصمة أطرافها ومراجعة القضاء المختص .
- ٤- ترك الحق لطرفي النزاع باتباع الطريق القانوني المناسب بخصوص عقد البيع موضوع النزاع حسب الحال مجددا " وأصولا " .
- ٥- تضمين الجهة المطلوب الانعدام ضدها الرسوم والمصاريف والأتعاب .

٢٠١٢
سعيد حاجي عيسى

د/ي